النقد الورقي مال تجب فيه الزكاة ويحرم فيه الربا

الشيخ وهبي الغاوجي

الله واهب كل نعمة :

١ ـ يجيء الإنسان الى هذه الدنيا جاهلا بكل شيء، لا سمع له ولا بصر، ولا ادراك ولا عقل، وما تزال به الحياة تنمو وتنمو، ويهب الله له مع ما وهب من الحياة السمع والبصر والادراك ويعلمه، وهو يكبر حتى يصلب عوده وينضج عقله، ويقوي عظمه، فيصبح خلقا سويا ذكراً وأنثى.

وقد قضت حكمة الله تعالى في الانسان ان يأنس بالناس، ولا يعيش الا معهم، ومن هنا قالوا الانسان مدني بطبعه. وانه يحتاج الى الناس كما يحتاج الناس اليه، ومن هنا قالوا الانسان فقير الى غيره. لقد جرى الناس من قديم على تبادل الحاجات بينهم هبة ودينا، وبيعا، فمن عنده كثير من شيء ويريد شيئا غير ما عنده، فانه يعطي بعض كثيره ليأخذ مقابله كثير غيره، وهذا ما سمي في التاريخ بالمقايضة اعنى مبادلة القمح بالشعير مثلا، ومبادلة الفرس بالحمار مثلا وهكذا.

التعاون المادي :

٢ ـ وحين أخذ الناس يتكاثرون ولم تعد المقايضة كافية في تأمين الحاجات جميعاً، لوجود من لا شي عنده مثلا يبادل به، لكن عنده القدرة على العمل، أو عنده الخبرة في العمل هدى الله تعالى الناس الى استعمال الذهب والفضة والذي هو الاساس الطبيعي للتعامل في البيع والشراء، وتقدير العمل، والخبرة وغيرها، فجرى التعامل بالذهب والفضة في البيع والشراء وزنا بكذا وكذا. ثم هداه سبحانه الى سك نقود الذهب والفضة باوزان معينة مضبوطة. واستغنى الناس بذلك عن وزن الذهب والفضة اقتناعا بما جعل الحاكم لذلك من وزن.

وقد ذكر التاريخ ان بعضا من الاقوام حين وجدوا ثقل الذهب الفضة، وصعوبة حملها جعلوا اوراقا غليظة مطبوعة لها سعر معين يتعامل الناس بها بدلا من الذهب والفضة.

تطور النقود :

٣ ـ قال الرحالة ابن بطوطة يصف بعض ما رآه في الصين: واهل العين لا يتبايعون الا بقطع كاغد على قدر الكف مطبوعة بطابع السلطان، وان تمزقت الكواغد في يد انسان حملت الى دار تشبه دار السكة ـ سك النقود ـ وابدلت بكاغد جديد بدون ان يعطي شيئا من العوض عليها. واذا مضي انسان الى السوق بدراهم فضة أو دنانير يريد شراء شيء لم يؤخذ منه ولم يلتفت اليه حتى يصرفه (بالبالشت) ـ أي نقود الكاغد ـ ثم يشتري به ما اراد. ١ هـ (١).

أما في غير الصين ومنها بلاد المسلمين فكان ان استمر بالتعامل بالنقود المسكوكة من الذهب والفضة حينا من الدهر، ثم سكت نقود اي فلوس من غير الذهب والفضة، كالنحاس والحديد وغيره، وجعلت مرتبطة بالذهب والفضة، فكذا من الفلوس تساوي كذا من الذهب أو الفضة، ويمكن لطالب الذهب والفضة مثلا ان يعطي قدراً من الفلوس يعدل قيمة الذهب والفضة، وبالعكس، واستمر هذا التعامل وتمادي فيه الناس فكثر سك الحكومات المختلفة للفلوس والقروش، (والمصاري، والفرنكات)، والريالات، والدراهم والليرات ومن المعادن ومن الورق احيانا، لكن على اساس ان كذا من القروش مثلا تساوي ليرة، وكذا ليرة تساوي جنيها ذهبيا سك هذا، وعشرون قرشا تساوي ريالا، وهي تساوي من الفضة كذا.

جرى هذا في المحقرات من المعاملات، أما ما يكون غالي الثمن، مرتفع السعر فقد جعلوا التبايع فيه بالليرة الذهبية او العملة الفضية.

وعلى مرور الايام زال عمليا ما كان مكتوبا على الليرة مثلا ان المصرف يتعهد بان يرد لمن يعطيه ليرة كذا من الفضة، او كذا من الذهب، فاضحى لا يرد الا مثل ما أخذ، ورضيت الناس بهذا قال. كرواز في كتابه ـ الموجز في اقتصاد النقود ـ وفي عام ١٩٣١ عندما أوقف نظام الذهب مرة اخرى، كان التحول قد نضج واكتمل، واصبحت الاوراق المصرفية التي يصدرها بنك انكلترا

---

(١) الورق النقدي : لعبد الله بن سليمان بن منيع.

غير قابلة للاستبدال بذهب وغدا التعهد بالدفع ذهبا الذي كان يطالعنا عليها ـ أي الاوراق النقدية ـ عبثا لا مغزى له، فحتى الحصول على سبيكة ذهبية مقابل الف وخمسمائة جنيه من النقود الورقية تعذر وامتنع منذ هذا التاريخ، واصبحت الورقة المصرفية ليست اكثر من قصاصة من الورق معدومة القيمة المادية. واذا ما قدمت الى بنك انجلترا لاستبدالها مثلا مقابل جنيه ذهب وفاء بتعهده ـ تعهد البنك بدفع جنيه ذهباً ـ المدون على وجهها، فغاية ما يستطيعه البنك في مثل هذه الحالة هو ان يدفع في مقابلها عملة فضية او اوراقا اخرى ١ هـ ص ٣١. واتخذت الولايات المتحدة سنة ١٩٧١ قراراً بعدم قابلية تحويل الدولار الى ذهب، وعلى هذا تسير حكومات العالم، فما من مصرف لدولة ما تدفع للورق الذي تصدره كنقد متداول قيمة كذا من الذهب والفضة(١).

العملة الورقية :

٤ ـ لقد أوضحت العملة الورقية، أو الورق النقدي عملة مستقلة عن الذهب والفضة، تعهدا واستنادا، عند طلب الناس الذهب والفضة، وصارت قيمة الورق النقدي ترجع الى غير الذهب والفضة، من دعم الحكومات وقوة الاقتصاد، وكثرة الانتاج وغيرها. ان النقد من صنع الدولة، ويستمد منها قوته، وان قيمة الوحدة النقدية لا توجد بنفسها بل هي مستمدة من القانون الذي يفرضها.

الفرق بين الورق النقدي وبين فلوس النحاس وغيره :

وثمة فروق واضحة بين الأوراق النقدية المعروفة اليوم، وبين الفلوس المرتبطة دائما بالذهب والفضة.

(أ) فالاوراق النقدية بحكم وضعها الراهن موغلة في الثمنية ايغالا تقصر دونه الفلوس.

(ب) في انتقال الأوراق النقدية عن أصلها العرضي الى الثمينة قوة افقدتها

---

(١) انظر الورق النقدي ص ٣٠ ، وبعده.

القدرة على الرجوع إلى أصلها في حال ابطالها والغائها. بخلاف الفلوس فانها اذا كسدت او ابطل الحاكم التعامل بها فان لها قيمة في نفسها اشبه بسائر العروض، لانها تكون من نحاس أو حديد.

(ج) الأوراق النقدية في قيمتها كالنقدين، بل ان بعضا من الورق النقدي تعجز عن اللحاق به أكبر قطعة نقدية من ذهب او فضة.

(د) تستخدم الفلوس في تقويم المحقرات من السلع وهذه المحقرات مما تعم الحاجة اليها، فالتخفيف في أحكامها والتجاوز عن يسير الغرر والجهالة امر حاجي تقتضيه المصلحة العامة كالعرايا ـ وهي شراء الرطب بالتمر خرصا وتخميناً ـ ولعل هذا وجه صالح للتعليل به في منع جريان ربا الفضل المحرم في الفلوس، حين كانت مقومة بالذهب او الفضة، لصغر قيمتها وقلتها.

(هـ) ونظراً لتفاهة الفلوس فان الصفقات ذات القيمة العالية كانت لا تتم بالفلوس، وانما كانت تتم بالنقدين، كما تجري اليوم بالنقود الورقية على كل حال، وفي سائر البلدان.

هذه فروق لها اثرها الواضح في اعطاء الاوراق النقدية مزيد فضل على الفلوس، بل وفي اعتبارها نقدا مستقلا كالذهب والفضة سواء بسواء. كما سيذكر قريبا ان شاء الله تعالى. قال الامام الكاساني: ويجوز بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها متفاضلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بعد أن يكون يدا بيد كبيع الفلس بالفلسين باعيانهما. وقال محمد لا يجوز: وجه قوله ان الفلوس اثمان فلا يجوز بيعها متفاضلا كالدراهم والدنانير، ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الاعيان، ومالية الاعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت اثمانا، ولهذا كانت اثمانا عند مقابلتها بخلاف جنسها، وعند مقابلتها بجنسها حالة المساواة. وان كانت ثمنا فالثمن لا يتعين، وان عينّ كالدراهم والدنانير فالتحق التعيين فيها بالعدم فكان بيع الفلس بالفلسين بغير اعيانهما، وذا لا يجوز، ولانها اذا كانت اثمانا فالواحد يقابل الواحد فبقى الآخر فضل مال لا يقابله عوض في عقد المعارضة. وهذا تفسير الربا(١) ١ هـ، نعم لقد اضحت الاوراق النقدية نقودا مستقلة عن الذهب

---

(١) بدائع الصنائع (٥ ـ ١٨٥).

والفضة. تماما كما كان ذلك الكاغد الذي ذكره ابن بطوطة عن اهل الصين والذي ظهر في القرن الرابع الهجري، على ما قال بعض الناس واضحى الانسان اليوم اذا كان معه ذهب او فضة ويريد شراء شيء ما فانه لا بد ان يحول ذلك الذهب او الفضة الى العملة الورقية المتداولة بين الناس، كما هو ملاحظ في المجتمعات المختلفة من هذا العالم.

النقد المالي مصطلح :

٥ ـ النقد المالي هو مصطلح تصطلح عليه الجماعات والشعوب. كان هذا المعنى ظاهرا عند علماء المسلمين قديمًا، فهذا مالك رحمه الله تعالى يقول: لو أن الناس اجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهت ان تباع بالذهب والفضة نظرة اي نسيئة كذا في المدونة الكبرى في كتاب الصرف. وقال الامام الغزالي الشافعي رحمه الله تعالى من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في اعيانهام ولكن يضطر الخلق اليهما من حيث ان كل انسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج اليه ويملك ما يستغني عنه كمن يملك الزعفران مثلا وهو محتاج الى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج الى الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد في مقدار العوض من تقدير، اذ لا يبدل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطي منه مثله في الوزن او الصورة. وكذلك من يشتري دارا بثياب، أو عبدا بخف او دقيقا بحمار. فهذه الاشياء لا تناسب فيها فلا يدري ان الجمل كم يساوي بالزعفران فتتعذر المعاملات جدا، فافتقرت هذه الاعيان المتنافرة المتباعدة الى متوسط بينهما يحكم فيها بحكم عدل، فيعرف كل واحد رتبته ومنزلته حتى اذا تقررت المنازل وترتبت الرتب، وعلم بذلك المساوى من غير المساوي، خلق الله الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الاموال حتى تقدر الاشياء بهما، فيقال هذا الجمل يساوى مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة. فهما من حيث أنهما متساويان بشيء واحد اذن متساويان.. الخ(١).

---

(١) احياء علوم الدين (٣ ـ ١١٠).

قلت وقد اصبحت النقود الورقية اليوم لسهولة حملها ولاسباب سياسية واجتماعية كثيرة ـ في سائر بلاد العالم ـ بمكانة الذهب والفضة، لا تقصد لاعيانها وانما جعلها الناس حكما وسطا بين جميع الاموال حتى تقدر الاشياء والحاجات بها، وضمان قيمتها مستمد من الدولة صاحبة السلطان. وقد ذكر علماء الاقتصاد للنقد ثلاث خصائص اذا توفرت في حجر أو ورق او معدن يقوّم به كما ان الذهب والفضة نقد وهي :

(١) ان يكون وسيطا للتداول العام.

(٢) ان يكون قيمة للاشياء .

(٣) وان يكون مستودعا للثروة فلا يصح اعتبار ما كان وسيطا للتبادل الخاص نقدا كان يتفق أهل بلد او محلة على اعتبار البيض مقياسا للقيم والثمنية لعدم قبول ذلك قبولا عاما في جميع المبادلات، كما لا يصح اعتبار ما كان وسيطا للتبادل العام ثم صدر العدول عنه بان ابطل السلطان التعامل به، كما نشاهد ذلك في لبنان حاليا، او بابطال السلطان التعامل بها، ثم بقيت بعض من قطعها تمثل جانبا من حياة أهلها مثل النقد الورقي الالماني والنمساوي الذي بطل التعامل بهما فكانت كارثة في حق من جمع منها ما جمع حين نزل سعرها، ثم الغيت بمرة، فلم تبق لها اي قيمة(١).

وقال الشيخ الفقيه مصطفى الرزقا: اننا نعتبر الاوراق النقدية المذكورة من قبيل النقود الوضعية، لا من قبيل الاسناد المعترف فيها باستحقاق قيمتها على الجهة التي اصدرتها من دولة او مصدر اصدار ١ هـ.

واذ قد خلصنا الى اعتبار النقود الورقية نقوداً مستقلة، مثل الذهب والفضة، من حيث وجوب مبادلة بعضها ببعض في المجلس الواحد، وعدم جواز النسيئة والتأخير لاحداهما عند التبادل، وعدم جواز الزيادة في اقراضها بما يسمى الربا، ومن حيث تقدير الديات، والحقوق المالية، ووجوب الزكاة، وسائر العلاقات المالية.

---

(١) انظر الموجز في اقتصاديات النقود ترجمة مصطفى فايد ص ٢٣.

لا يجوز التفاضل في النقود لانها ليست سلعة :

٦ ـ ان النقود الورقية ليست فلوسا كفلوس المعدن المرتبطة بالذهب او الفضة حتى تكون تكون سلعة، أو مثل السلعة يجوز فيها التفاضل عند القرض والدين، كما نجد ذلك في عبارات بعض فقهاء الشافعية والحنفية.

ولما كانت الحكومات المختلفة تصدر كل منها نقوداً ورقية خاصة بها، فهي لذلك تعتبر اجناسا مختلفة يجري فيها التقايض عند المبادلة. ولا يتصور فيها الربا، لاختلاف الجنس، بمعنى انه يجوز مبادلة الف درهم اماراتي بخمسمائة دولار امريكي مثلا يدا بيد، كما يجوز مبادلة الذهب بالفضة مع اختلاف الوزن بينهما والقيمة اذا كان في مجلس واحد، ولكن لا يجوز اقراض الف درهم مثلا ثم استردادها خمسمائة دولار مثلا، لان وفاء القرض يكون من جنس المال المقترض.

العلة في تحريم الذهب والفضة: هي كونها ثمنا تقوم بها الاشياء هدى الله تعالى البشرية اليهما في سالف الازمان حين فكرت في الخروج من نظام المقايضة الذي لا يفي بمطالب الناس المختلفة، ثم هدى الله تعالى البشرية اخيرا الى الورق النقدي، حين اضحى الذهب والفضة حملا يعجز عنه المسافرون للتجارة والسياحة في بلاد العالم، ويخافون من حمله عليهما كما يخافون على انفسهم.

التدرج في تحريم الربا :

٧ ـ ولما كان الذهب والفضة ثمنا تقدر به قيمة الاشياء، فقد حرم الله تعالى الربا والفضل فيهما لانهما لا يطلبان لانفسهما ـ وكان العرب حين ظهور الاسلام يتعاملون بالربا ـ وتدرج في ذلك التحريم فابتدأ بالتنفير من الربا في مكة المكرمة فقال سبحانه ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هو المضعفون﴾(١)، ثم ثنى بتحريم المضاعف من الربا، فقال سبحانه ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا

---

(١) سورة الروم / ٣٩.

الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾(١)، واخيرا حرم الله الربا مطلقا قليلا كان او كثيرا، ابتداء او استمرارا مع التحذير الشديد، في بيان ما يبعث عليه المرابي في الدنيا يوم القيامة، وما يعاقب عليه المرابي في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾(٢)، ثم قال بعد آية ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق، وحكى عن عبدالله بن عباس وعكرمة، والحسن، وقتادة انهم قالوا في قوله تعالى ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون الاكما يقوم الذي يتخبطه الشياطن من المس﴾ يعني لا يقومون يوم القيامة. قال ابن جرير عن ابن عباس قال: يقال لآكل الربا يوم القيامة: خذ سلاحك للحرب وقرأ (الذين يأكلون لاربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشياطن من المس) وذلك حين يقوم من قبره. قلت ويؤيد هذا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وهي تفسير صحابي (الذين يأكلون الربا لا يقومون من قبورهم يوم القيامة)(٣).

وقال رسول الله ﷺ «أتيت ليلية أسرى بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تجري من خارج بطونهم، فقلت من هؤلاء ياجبريل؟ فقال: هؤلاء أكلة الربا»(٤). وعن سمرة بن جندب في حديث المنام الطويل «فاتينا على نهر ـ أحسب انه كان يقول احمر مثل الدم ـ واذا في النهر رجل سابح يسبح، واذا على شط النهر رجل جمع عنده حجارة كثيرة وان ذلك السابح يسبح ثم يأتي

---

(١) سورة آل عمران / ١٣٠.
(٢) سورة البقرة٢٧٥ ـ ٢٧٦.
(٣) انظر القرطبي ٣ ـ ٣٥٤.
(٤) رواه احمد وابن أبي حاتم.

ذلك الذي جمع الحجارة عنده فيفغرفاه فيلقمه حجرا، وذكر في تفسيره انه آكل الربا). البخاري.

وقال علي بن طلحه عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه كان حقا على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع، والا ضرب عنقه. وقال قتادة: أوعدهم الله تعالى بالقتل كما يسمعون، وجعلهم بهرجا اين ما اتوا فاياكم ومخالطة هذه البيوع من الربا فان الله تعالى قد وسع في الحلال واطابه فلا يلجئنكم الى معصيته فاقة. رواه ابن ابي حاتم ومعنى بهرجا مباحة، مهدورة(١). ولا تحصى بسهولة الاحاديث الشريفة المحرمة للربا مطلقا.

حرمة الربا في النقود :

٨ ـ اقول بعد ما تقدم ان النقود الورقية ـ النوت ـ هي كالذهب والفضة سواء سواء بسواء والمرابي فيها او واحد منهما مهدد بأن يفضح بين الخلائق يوم القيامة حيث يبعث كالمجنون الذي اصابه الخبل، وينتظره بعد ذلك من العقاب ما أعده الله لاهله، الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً.

قد يقول قائل ان النقود الورقية لارتباطها بالذهب في صندوق النقد الدولي تعتبر كالفلوس وقد اباح بعض العلماء بيع الفلس بالفلسين منها.

والجواب : الحق أنه لا اثر لذلك الاعتبار مطلقا في المعاملات التجارية داخل كل دولة بدليل نقص قيمة الورقة النقدية في دنيا المبادلات التجارية عن قيمتها المنسوبة الى الذهب، وعدم تعويض هذا النقص من قبل مصدريها، والابقاء على هذا الارتباط في صندوق النقد الولي يهدف الى ايجاد نسبة تتضح فيها كل عملة ورقية بالنسبة للعملة الورقية الاخرى فتتضح قيمة الريال السعودي بالنسبة للدولار او الجنيه الاسترليني مثلا.

---

(١) مختصر ابن كثير / ١ ـ ٢٤٨ ـ ٢٥٠ مفرقاً.

شـــبهة :

٩ ـ قد يقول قائل الفائدة حلال على الراجح من اقوال كبار الشافعية. ان اوسع مخرج للمسلمين من الحرج الذي أوقعهم فيه المحرمون للفائدة بكل صورها ومقاديرها هو الاخذ باصح الأقوال وأرجحها عند الشافعية، وهذا يقودنا الى القول بجواز الفائدة بكل صورها ومقاديرها التي هي دون الغبن الفاحش، وهو امر نسبي يحدده العرف المتجدد. ودليلنا على ما نقول مايلي: قال الامام النووي في كتابة (المجموع) وهو شرح كتاب (المهذب) للامام أبي اسحاق الشيرازي ٩٠ ـ ٤٥٢، نشر زكريا على يوسف بالقاهرة مايلي:

قال المنصف رحمه الله تعالى (الامام الشيرازي). وما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيها الربا فيجوز بيعها متفاضلة ونسيئة، ويجوز فيها التفرق قبل التقابض، وذلك لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص قال أمرني رسول الله ﷺ ان أجهز جيشا فتفقدت الابل فأمرني ان آخذ على قلاص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة)، وعن جابر ان النبي ﷺ اشترى عبدا بعبدين اسودين). رواه مسلم.

وعن انس ان النبي ﷺ اشترى (صفية) من دحية لكلبي بسبعة رؤوس) رواه مسلم. وعن على كرم الله وجه انه (باع جملاً الى اجل بعشرين بعيرا). (وباع ابن عباس رضي الله عنهما راحلة باربع رواحل) واشترى رادفقع بن خديج رضي الله عنه بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدا.

قال العلامة النووي: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رواه ابو داود وسكت عليه، فيقتضي عنده انه حسن لكن قال البيهقي وشاهد صحيح فذكره باسناده الصحيح، وقال ان رسول الله ﷺ أمره (اي عبد الله) ان يبتاع ظهرا الى خراوج التصدق فابتاع عبدالله البعير بالبعيرين وبالابعرة الى خروج التصدق بامر رسول الله ﷺ، وهذه الرواية رواها ايضا الدارقطي باسناد صحيح.

أما الاثر المذكور عن علي كرم وجهه فرواه مالك في الموطا والشافعي في (الأم) باسناد صحيح عن حسين بن محمد بن علي ان علي بن أبي طالب رضي

الله عنه باع جملا له بعشرين بعيرا إلى أجل. أما الاثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما فصحيح، رواه البخاري في صحيحه ومالك في الموطأ والشافعي عن مالك عن نافع، وأما الاثر المروي عن رافع بن خديج فذكره البخاري في صحيحه. قال النووي رحمه الله تعالى ان ما سوى الذهب والفضة والمطعوم لا يحرم فيه الربا فيجوز بيع بعير بأبعرة، وشاه بشياه، وثوب بثياب، ورطل عزل بارطال من جنسه، وأشباه ذلك، وكل هذا سبق بيانه.

قال المصنف الامام الشيرازي في المهذب. ومذهبنا جواز بيع كل ما ليس مطعوما ولاذهبا ولا فضة بعضه ببعض متفاضلا ومؤجلا، وبه قال جمهور العلماء.

قال العلامة النووي رحمه الله تعالى اذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف يعني الامام الشيرازي رحمه الله تعالى في المهذب، والجمهور.

وأما ما سواها من الموزونات كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف والغزل وغيرهما فلا ربا فيها عندنا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ومؤجلاً(١).

وفهم من قول النوووي رحمه الله تعالى ان الفلوس ليست مالا ربويا على أصح الاقوال وارجحها عند الشافعية ولايجري عليها احكام الربا التي نص عليها القرآن الكريم، وانه يصح اقراضها بفائدة.(٢).

دحض الشبهة :

اقول أما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، فقد قال النووي رحمه الله تعالى ـ واغفله الناقل له ـ لكن في اسناده انقطاع (انه من طريق حسين ابن محمد بن علي ولم يدركه) واما الاثر المروي عن ابن عمر فقال رحمه الله تعالى ـ واغفله الناقل له ـ رواه البخاري في صحيحه تعليقا، وكذلك قال في خبر رافع

---

(١) المجموع شرح المهذب /٩/٣٩٥.
(٢) الدكتور محمود أحمد في كتابه فوائد البنوك بين الحلال والحرام ١٠ ـ ١٢.

بن خديج، فذكره البخاري في صحيحه تعليقاً. ولا ريب ان الحديث المعلق ليس مسنداً، وليس على شرط البخاري في الحديث المتصل سنده الى رسول الله ﷺ.

وأما قول المصنف الشيرازي رحمه الله تعالى ومذهبنا جواز بيع ماليس مطعوما ولا ذهبا ولا فضة بعضه ببعض متفاضلا ومؤجلا، وبه قال جمهور العلماء.

فذلك يعود الى ان علة الربا في الذهب والفضة عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى واتباعه هي الثمنية، وان علة الربا في غيره من بقية الاموال الستة وهي البر والشعير والتمر والملح هي الطعم، فما ليس ثمناً ولا مطعوما جاز فيه التفاضل، كما جاز النسيئة والتأخير في احد العوضين.

علة الربا في أقوال الأئمة :

قال الامام النووي رحمه الله تعالى: فرع في مذاهب العلماء في بيان علة الربا في الاجناس الاربعة، وهي البر والشعير والتمر والملح، ولهم فيها عشرة مذاهب: احدها مذهب اهل الظاهر انه لا ربا في غير الاجناس الستة، حتى قال: السابع مذهب مالك كونه مقتاتا مدخر جنس، فحرم الربا في كل ما كان قوتا مدخراً ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه، وعما هو قوت لا يدخر كاللحم. الثامن مذهب ابي حنيفة ان العلة كونه مكيل جنس فحرم الربا في كل مكيل وان لم يؤكل كالجص والنورة والاشنان، ونفاه عما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان. التاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي القديم ان العلة كونه مطعوما يكال او يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال او يوزن ونفاه عما سواه وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب، أو يؤكل ولا يكال كالسفرجل والبطيخ. العاشر ان العلة كونه مطعوما فقط سواء كان مكيلا او موزونا ام لا. ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة، وهذا هو مذهب الشافعي الجديد الصحيح وهو مذهب احمد بن حنبل وابن المنذر وغيرهما(١).

وقال علاءى الدين الكاساني رحمه الله تعالى: غير انهم اختلفوا في العلة

---

(١) انظر المجموع ـ ٤١٠.

قال اصحابنا علة ربا الفضل في الاشياء الاربعة المنصوص عليها ـ التمر والشعير والبر والملح ـ الكيل مع الجنس، وعلة ربا النَّساء هي احد وصفي علة ربا الفضل اما الكيل او الوزن المتفق او الجنس. وهذا عندنا وعند الشافعي علة ربا الفضل في الاشياء الاربعة الطعم، وفي الذهب والفضة في قول، وفي قولٍ هما غير معلولين، وعلة ربا النَّساء وهو الطعم في المطعومات والثمينة في الاثمان دون الجنس، اذ الاصل عنده: حرمة بيع المطعوم بجنسه ١ هـ(١)، وقال في تعريف ربا الفضل والنساء: الربا في عرف الشرع نوعان ربا الفضل وربا النساء، أما ربا الفضل فهو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل او الوزن مع الجنس عندنا، وعند الشافعي هو زيادة مطلقة في المطعوم خاصة عند اتحاد الجنس خاصة. واما ربا النساء فهو فضل الحلول في الاجل، وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس، او في غير المكيلين او الموزونين عند اتحاد الجنس عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: هو فضل الحلول على الاجل في المطعومات والاثمان خاصة والله اعلم(٢). وانظر البناية للامام العيني على الهداية للمرغيناني(٣) وما بعد. قلت فان كانت علة الربا في الانواع الاربعة عند الشافعي رحمه الله تعالى هو ما تقدم فلا بأس عنده ببيع عبد بعبدين، ولا بعيرا ببعيرين، ولا ثوبا بثوبين، وأمثالها، لانها ليست مطعومات.

واذا كانت علة الربا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى هي القدر والجنس فقد منع التفاضل في بيع الحديد غير المصنوع بمثله، والنحاس، والقطن، والصوف وامثالها، لانها موزونات. واباح التفاضل اذ اختلف جنسا المبيع كالقطن بالصوف واللحم بالحيوان واللحمان المختلفة بعضها ببعض كلحم الابل والغنم، او البقر والغنم متفاضلا.

واما بيع لحيوان بالحيوان فقل الأبي في الاكمال بعد ان قال الابل والبقر والغنم والخيل اجناس واختلفوا في جوازه في الجنس الواحد فمنعه ابو حنيفة

---

(١) بدائع الصنائع ٥ ـ ١٨٣.
(٢) المصدر السابق.
(٣) (٣ ـ ١٤٤).

اتفقت الصفات او اختلفت ـ بان كان هذا الفرس اصيلا والاخر هجينا ـ وجوزه الشافعي وان اتفقت الصفات او اختلفت وتوسط مالك فقال، ان اختلفت منافع الحيوان جاز سلم بعضه في بعض، وان اتفقت لم يجز ووجه تفرقته هذه ان اختلاف المنفاع يصير الجنس الواحد جنسين، وايضا فان مع اختلاف الجنس ليس المقصود الا المنافع، لانها هي التي تملك، واما الذوات فلا يملكها الا خالقها(١). وقال مالك في الموطأ: ولا بأس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او الابعرة من الحمولة من حاشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس ان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفا فبان اختلافما وان اشبه بعضها بعضا واختلف اجناسهما او لم يختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل. قال مالك وتفسير ماكره من ذلك ان يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة، فان كان هذا على ما وصفت لك فلا يستري منها اثنين بواحد الى اجل. المصدر نفسه(٢) وقال ابن حجر في (التلخيص الحبير) في تعليقه على حديث علي رضي اله عنه (في بيع البعير بعشرين بعيرا الى اجل) في هذا الحديث انقطاع بين الحسن وعلي، وقد روي عنه ما يعارض هذا. وروي عبدالرزاق من طريق ابن المسيب عن علي انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة) وروي ابن ابي شيبة نحوه عنه انتهى. قلت ويجمع بينهما على مسلك الامام مالك بان الذي ذكره اذا اتحدت منافعهما، والذي اباح اذا اختلفت منافعهما. وقال محمد في الموطأ بلغنا عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك فذكر بسنده الى ابي حسن البراز عن رجل من اصحاب رسول الله ﷺ عن علي كرم الله وجهه انه (نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل والشاه بالشاتين الى اجل). بلغنا عن النبي ﷺ انه (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) بهذا نأخذ. وهو قول ابي حنيفة ١ هـ المصدر السابق(٣) وتمام الكلام هناك. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) رواه الطبراني في الكبير والاوسط، ورجاله رجال الصحيح، وفيه عن ابن عمر وعن جابر عن عبدالله بن احمد. عن مجمع الزوائد(٤).

---

(١) أوجز المسالك ١١ ـ ٥١.
(٢) (١١ ـ ٢٥٨).
(٣) اوجز المسالك ١١ ـ ٢٥٥.
(٤) انظر مجموع الزوائد ٤ ـ ١٠٥.

شبهة :

١٠ ـ قال بعضهم ان النقود الورقية غير قابلة للصرف بالذهب والفضة نتيجة لانفصام العلاقة المباشرة بين الاثنين، وبالتالي فنقول انه ليس في العالم كله بنك يفي بهذا الالتزام فقد اصبح حكم العملات الورقية مطابقا لحكم الفلوس في مختلف المذاهب الاسلامية، وكل ما قبل عن الفلوس يجري على النقود الورقية تلقائيا. ١ هـ. يريد انه ورد في بعض المذاهب اباحة مبادلة الفلس بفلسين، لانهما سلعة وليست اثمانا،؟..

أقول تقدم ذكر الفرق بين الورق النقدي والفلوس، فالفلوس معدن لها قيمة ذاتية سواء راجب ام كسدت مهما كانت قيمتها في الحالين، اما الورق النقدي فانه اذا الغته الدولة المصدرة له فانه يعود ورقا تالفاً لا قيمة له الخ.. فلا مجال لقياس الورق النقدي على الفلوس في مذهب من المذاهب الاسلامية. وان الفلوس كما ذكرنا سلعة عند بعض الفقهاء، وليس الورق النقدي سلعة في قول مذهب من مذاهب المسلمين.

قال الاستاذ محمد خالد في الاوراق النقدية بعد كلام: نعم هي يعني النقود الورقية ليست نائبة عن الذهب ولا عن الفضة بشكل ثابت ومحدد اي انها ليست مربوطة ربطا ثابتا باي سلعة اخرى ولكنها وسيلة لتقييم السلع والمجهودات، ومطلوبة من جميع الافراد، ومقبولة في ابراء الذمة لا لذاتها، بل لتمتعها بقابلية الاستبدال باي مال عيني كالذهب والفضة. فهي واقعا نقد، واصطلاحا نقد، وبها تقاس الثروة فهي بديلة عن النقد الذهبي والفضي، فلا يجوز تبادلها الا مثلا بمثل، اما شبه تبادل الفلوس بزيادة ونقصان فلها واقع آخر. فقد ضربت بعض الفلوس من المعادن الرخيصة كالنحاس والرصاص واستعملت في شراء محقرات الاشياء نظرا لان الندرة النسبية المتوفرة في الذهب والفضة تجعل قطعها الصغيرة ذات قوة شرائية عالية، فلو احتاج شخص ما رقعة لكتابة وصيته، أو حبلا يربط به جمله فان عليه اما استبدال ما يريد بسلعة اخرى قليلة القيمة، او شراء فوق ما يحتاج. فكان لاتساع الحاجة لمحقرات الاشياء وتعدد الحرف والصناعات ان ضربت مسكوكات رخيصة ذات قوة شرائية منخفضة، وكانت عبارة عن وسيط تبادل رخيص القيمة، واعتبرت

في حد ذاتها سلعة لما لها من قيمة ذاتية فيها، وهي كسلعة تتأثر بالعرض والطلب.. ولفهم آراء الفقهاء الذين أباحوا تبادل الفلوس بتفاضل ونسيئة، لابد من فهم واقع الفلوس التي اباح الفقهاء تبادلها بتفاضل ونسيئة. فقد استدل الفقهاء بان الفلوس سلعة وان راجت، وان حديث التحريم ـ تحريم الربا في الذهب والفضة ـ لم يشملها، كما استدلوا بعدم تحقيق الثمنية في الفلوس اي انها ليست نقدا، واستدلوا بعدم اشتراك الفلوس في علة التحريم اذ انها لا موزون ولا مكيل.. الخ.

تغير سعر الفلوس وكسادها :

١١ ـ نقل بعضهم عبارة مبتورة من رسالة ابن عابدين تنبيه الرقود على مسائل النقود / يرمي بها الى اباحة اخذ الربا من الاشخاص او البنوك على الاموال المودعة عندها مقابل ما تفقد الفلوس من قيمتها. اما العبارة فهي كما يلي: اذا باع شخص سلعة بمائة قرش مثلا، ودفع له المشترى بعد الرخص بعدما صارت قيمته تسعين قرشا لم يحصل للبائع ذلك المقدار الذي رضي به ثمنا. وعند ذلك كان عليه ـ اي على البائع ـ ان يأخذ بذلك المعيار الذي كان به راضياً. والذي في رسالة ابن عابدين: فاذا باع شخص سلعة بمائة قرش مثلا ودفع له المشتري بعد الرخص تسعين قرشا من الريال او الذهب مثلا لم يحصل للبائع ذلك المقدار الذي قدره ورضي به ثمنا لسلعته، لكن قد يقال لما كان راضيا وقت العقد بأخذ غير القروش بالقيمة من اي نوع كان صار كأن العقد قد وقع على الانواع كلها، فاذا رخصت كان عليه ان يأخذ بذلك العيار الذي كان راضيا به، وانما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقد الاضرار كما قلنا.

وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار» ولو تساوى رخصها لما قلنا الا بلزوم العيار الذي كان وقت لاعقد كأن صار مثلا ما قيمته مائة قرش من الريال يساوي تسعين وكذا سائر الانواع، اما اذا صار ما قيمته مائة من نوع يساوي تسعين ومن نوع آخر خمسا وتسعين ومن آخر ثمانية وتسعين فان الزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختص الضرر به وان الزمنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به فينبغي وقوع الصلح على الاوسط(١).

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين رحمه الله تعالى رسالة تنبيه الرقود ص ٦٧.

وقال الكمال ان الهمام في فتح القدير(١) ولو استقرض فلوسا نافقة فكسدت عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجب عليه مثلها. لأنه اعارة وموجبه رد العين معنى والثمينة فضل فيه اذ القرض لا يختص به، وعندهما تجب قيمتها لانه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض قيمة رد قيمتها كما اذا استقرض مثلها فانقطع لكن عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يوم القبض وعند محمد رحمه الله تعالى يوم الكساد، وكلام ابن الهمام في التعليق على هذه العبارة من الهداية هام.

قياس مع الفارق :

وأما قصده الى اباحة الربا فظاهر من قوله: وافضل طريقة يمكن للسلطة التنفيذية في زمننا هذا ان تحقق بها العدل بين المتعاملين هي ان تستخدم الارقام القياسية، وهي اداة من الادوات الرياضية الحديثة يمكن عن طريقها تحديد نسبة النقص في القوة الشرائية للنقود (التضخم) خلال فترة زمنية محدودة (يمكن) تحديدها بسنة ميلادية او هجرية) ونتائج الارقام القياسية تظهر دائما في صورة نسبة مئوية، فاذا تم قياس هذه النسبة فكانت ١٠ أو ١٢ أو ١٤٪ (على سبيل المثال) فان السلطة التنفيذية تلزم المتعاملين سواء كانوا بنوكا او افرادا أو شركات بالتزام هذه النسبة وعدم تجاوزها باي حال من الاحوال، وذلك تحقيقا للعدالة بين المتعاملين بيعا او شراء اخذا او عطاء(٢).

أقول ان قيمة النقود تتعرض للتقلب الدائم، لكن ليس الى نقصان في كل حال. فان العروض يرتفع سعرها وينخفض تبعا للكثرة والقلة، او للعرض والطلب كما يقول علماء الاقتصاد، وان الانسان يلاحظ ان هناك اشياء انخفضت قيمتها الان عما كانت تساوي منذ سنوات، وذلك مثل النفط، والبيوت والاراضي، ومجهودات بعض الاعمال او الحرف، والايام دول كما يقال، وكذلك قيمة الاموال.

---

(١) فتح القدير ١٥٨٠٧

(٢) بحث البنوك بين الحلال والحرام.

جاء في كتاب (الورق النقدي)(١) لقد اهتم علماء الاقتصاد بدراسة قيمة النقود واسباب ارتفاعها وانخفاضها واتجه جمهورهم الى القول بأن النقد اذا كانت اسباب الثقة به متوفرة، لم يتعرض لازمات اقتصادية تعصف به، فانه وحدة محاسبة ثابتة القيمة، اما ما يتراءى الناس من انخفاض في قيمته او ارتفاع فهذا في الواقع ليس راجعا الى النقد نفسه، وانما مرده الى السلع التي تقوم به فهي اي السلع هي التي تتعرض للزيادة والنقصان طبقا لما يقتضيه قانون العرض والطلب. على ان هذا لا يعني ان قيم النقود الورقية في العالم ثابتة، ومحددة فيما بينها، وانما الثبات والتوحيد مختصان بكل عملة ورقية بالنسبة للسلع التي تقوم بها، وقال وهيب مسحية في كتابه (قصة النقود)(٢) بعد كلام:

ان للتخضم النقدي أثراً بالغا في انخفاض قمية النقد كما ان للانكماش الاقتصادي اثرا بالغا في ارتفاع القيمة النقدية، وان الدولة الاكثر وعيا ورعاية لمصالح افرادها هي التي تعني باثبات هذه القيمة حتى لا تقع في وطأة اقتصادية تهز كيانها، واستدل عى هذا بنجاح الولايات المتحدة الاميركية وانجلترا خلال الحرب العالمية الثانية في المحافظة على ستوى اسعار سلع الاستهلاك عند حدود مقعولة، فقال لقد عملنا على المحافظة على منسوب تيار الدخل النقدي الموجه للانفاق على سلع الاستهلاك بحيث يبقى معادلا قدر الامكان على ما يستطيعه الجهاز الانتاجي في كل من البلدين مع انتاج سلع الاستهلاك، وسلع الاستهلاك كان مقضيا عليه بان يبقى عند اقل المستويات الممكنة ليطلق سراح اقصى قوة ممكنة لجهاز الانتاج لتوجه الى انتاج معدات الحرب ولوازمه الخ.

إن ذلك التعليل الواهي، وغير الواقعي في كل الاحوال من اجل تحليل الربا المحرم، تعليل باطل، اذ يصادم نصا قاطعا ثبوتاً ودلالة. ثم متى كانت، المصلحة والنظر قاضيا على النصوص الشرعية.

---

(١) لمؤلفة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع.
(٢) قصة النقود ٩٨.

شبهة :

١٠ ـ قال احدهم ـ وربما اراد ضرب البنوك الاسلامية التي يتكاثر المسلمون المتعاملون معها يوما بعد يوم والحمد لله على طريق المضاربة وغيرها ـ منع الائمة المضاربة بالفلوس، ولم يجيزوها الا بالذهب والفضة، ولم يجيزوها بالفلوس الا أشهب من المالكية، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وقال العلامة السرخسي في المبسوط كتاب الشركة(١): الشركة بالفلوس لا تجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى، وتجوز عند محمد بن الحسن، كما لم يجوز الفقهاء المضاربة بالفلوس كما ذكرنا. يقول السرخسي فلو جوزنا الشركة بها ـ اي افلوس ـ ادى ذلك الى جهالة رأس المال عند قسمة الربح اذا كسدت الفلوس، (أي أن مالية الفلوس تختلف بالرواج والكساد. ويقول في موضع آخر من نفس الصفحة والجزء. قال ابو يوسف رحمه الله (لا) تصح الشركة بها ولا تصح المضاربة، وفرق بينهما فقال في المضاربة يحصل رأس المال اولا ليظهر الربح، والفلوس ربما ـ حذفها سهوا ان شاء الله ـ تكسد فلا تعرف ماليتها بعد الكساد الا بالحرز والظن ولا وجه لاعتبار العد لما فيه من الاضرار بصاحب المال. فاما في الشركة إذا كسدت الفلوس يمكن تحصيل رأس المال لكل واحد باعتبار العدد، لان حالهما فيه سواء فلا يختص احدهما بالضرر دون الآخر. ١ هـ.

قلت وقع الناقل في مثل خطأ الطابع حين نقل قول ابي يوسف فقال لا تصح الشركة بها والحق ان اصلها تصح الشركة بها. وهذه عبارة الكاساني انقلها هنا لبيان هذا الامر وزيادة، وروي عن ابي يوسف انه تجوز الشركة بالفلوس ولا تجوز المضاربة، ووجهه أن المانع من المضاربة جهالة الربح عند القسمة على تقدير الكساد، لانه لابد من تعيين رأس المال عند القسمة، فاذا كسدت صار رأس المال قيمة، والقيمة مجهولة، لانها تعرف بالحرز والظن وهذا المعنى لا يوجد في الشركة، لأنهما عند الكساد يأخذان رأس المال عددا لا قيمة، فكان الربح معلوما. ١ هـ بدائع الصنائع(٢) وجاء فيه ايضا. واما

---

(١) المبسوط للامام السرخي ١١ ـ ١٦٠.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦ ـ ٥٩.

الفلوس فان كانت كاسدة فلا تجوز الشركة ولا المضاربة بها. لانها عروض، وان كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف لانها لا تتعين بالتعيين في الجملة، وتصير مبيعا باصطلاح العاقدين حتى جاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما، فاما اذا لم تكن اثمانا مطلقة لاحتمالها التعين بالتعيين في الجملة، وعقود المعاوضات لم تصلح رأس مال الشركة كسائر العروض. وعند محمد الثمنية لازمة للفلوس النافقة فكانت من الاثمان ولهذا أبي جواز بيع الواحد منها باثنين فتصلح رأس مال شركة كسائر الاثمان المطلقة ولهذا أبى جواز بيع الواحد باثنين منها فتصلح رأس مال الشركة كسائر الأثمان من الدراهم والدنانير(١).

واقول: واذ تكرر معنا مراراً اعتبار النقود الورقية عملة اصطلاحية في بلاد العالم، فهي مثل الذهب والفضة تصح بها المضاربة، والشركات المشروعة. فليطمئن المضاربون باموالهم في مشروعات البنوك الاسلامية وليقتنعوا ان مضارباتهم مشروعة في الاسلام والحمد لله، وان ارباحهم فيها حلال باذن الله تعالى. اما ايداع الاموال في البنوك الربوية ثم اخذ الربا عليها فذلك حرام مهما كانت صورته، وايا كان سببه ﴿فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾. ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره من تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليه﴾ النور ٦٣.

الاسلام قواعد ثابتة ووسائل التقدم متاحة للجميع :

كتب احدهم يندد بالمسلمين المعاصرين بصورة عجيبة فهو يقول: الصليبيون والملحدون وصلوا الى القمر وهم في طريقهم الى كواكب أُخرى، ونحن مازلنا مختلفين في كثير من قضايا حياتنا على الارض، ويقصد تحريم جماهير المسلمين علماء وعامة للربا بصورها جميعها. والله اعلم.

ترى هل يرى الكاتب ان الكفار قد اتفقوا حتى وصلوا الى القمر لاتفاقهم؟ هل التقى الايمان المدخول والالحاد في منتصف الطريق مثلا؟ والناس جميعا يرون ان الخلاف بين الكفار في دين واحد، وعلى عقائد واديان هو على اشده.

---

(١) المصدر السابق والصفحة ذاتها ٦ ـ ٥٩.

وتفرزه بين فترة واخرى حوادث واحداث، وثورات وانقلابات، وجاسوسية، كشف خيانات؟ ثم ما علاقة هذا كله بالاسلام؟ ان الوصول الى القمر وغيره يتبع طريقة علمية معينة بتجاربها وحاجياتها ومعارفها لا علاقة لذلك بعقيدة . مثل انتاج السلاح. والتقدم في المدنية ومظاهر الحياة ان الخلاف بين الناس لن يزول ما دامت الحياة، لكنه في الاسلام خلاف يتأدب ويتعقل، ينصف ويحترم، يحسن الظن ويقف عند الدليل ومع الدليل.

الحق قبل الرجال

١٢ ـ كتب ذلك الكاتب يقول : قال الشيخ محمود شلتوت في معرض حديثه عن ارباح صندوق التوفير الذي نراه تطبيقا للاحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة انه حلال لا حرمة فيها. وذلك ان المال الودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير، ولم يقترضه صندوق البريد منه وانما تقدم به صاحبه الى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختاراً ملتمسا قبوله وهو يعرف ان المال سوف يستغل في اعمال تجارية، ويندر فيها ـ ان لم يعدم ـ الكساد والخسران وهو يقصد بهذا الايداع اولا حفظ ماله من الضياع، وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد.

ويقصد ثانيا امداد المصلحة بزيادة رأس مالها فيتسع نطاق اعمالها، ولا شك ان هذين الامرين تعويد النفس على الاقتصاد ومساعدة المصلحة الحكومية غرضان شريفان كلاهما خير وبركة وليس في ذلك ادنى شبهة لظلم أو استغلال لحاجة احد ١ هـ.

اقول معنى ارباح صندوق البريد او التوفير ان هناك مكاتب بريدية يودع فيها ذوو الدخل المحدود ما يستطيعون من المال ليأخذوا عليه فائدة محدودة هي كذا في كل شهر او اكثر. فصندوق التوفير بنك من البنوك الربوية دون ريب، والربا القليل مثل الربا الكثير حرام حرام بنص قوله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات.. فان تبتم فلكم رؤوس اموالهم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ ثم لا شك ان ذلك التعليل الذي ذكره الشيخ لا صلة له بالاحكام الشرعية، ولا القواعد الفقهية السليمة، وانما هو رأي نابع من هوى، ومسوغ أوحى به الشيطان اما الحكم الشرعي في الربا فمعلوم، واما القواعد الفقهية فهي

مستمدة من الكتاب والسنة، والكتاب والسنة صريحان في تحريم الربا، ثم ان الغالب في صناديق التوفير انها تودع اموالها في البنوك الربوية بفائدة هي اكثر من الفائدة التي تعطيها للمودعين. وهذا امر يعرفه اهل الصلة بصناديق التوفير، ومتى كان الحرص على حفظ المال مبيحا لكسب الحرام به؟ ومتى كان قصد نفع الناس بالمال وأخذ الزيادة عليه معه مبيحا للكسب الحرام؟

رجوع الشيخ شلتوت :

١٣ ـ ويحضرني في هذا المجال قول القائل في امرأة كانت تعصي لتطعم اولادها. ومطعمة الايتام من كد فرجها: لك الويل لا تزني ولا تتصدقي. قال الشيخ الدكتور عبدالله العبادي وقد ثبت ان الشيخ اي شلتوت رحمه الله تعالى قد رجع عن هذه الفتوى عندما دخل غرفة العمليات الجراحية، واجريت له عملية، ولم يقدر له الشفاء، وقال الشيخ الدكتور نور الدين عتر. لكن وقفت على سند يدل على رجوعه قبل ذلك بزمن اخبرني من يوثق به من اهل العلم انه قاله لبعض الزوار في البيت لا تأخذوا بفتواي في الربا والتأمين، وذكر نحو هذين ايضا، واخراجه كتاب التفسير بعد الفتاوي يدل على ذلك لما فيه من ابطال ما اشتمل عليه كتاب الفتاوي في المسألة. وفيما ينسب الى الشيخ محمد عبده في اباحة اخذ الفائدة ما نقل عنه في تفسير المنار قوله: ولا يدخل فيه ايضا من يعطي آخر مالا يستغله ويجعل له من كسبه حظا معينا، لان مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظ معينا قل الربح او كثر، لا يدخل ذلك في الربا الجلي المخرب للبيوت، لان هذه معاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معا، وذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب غير الاضرار، ونافع لاخر بلا عمل سوى القسوة والطمع، فلا يمكن ان يكون حكمهما في عدل الله واحدا ١ هـ ٣ ـ ٩٧. ويميل الاستاد ابو زهرة الى عدم التصديق بنسبة هذا الكلام الى الامام حيث يقول: لا نعتقد بأن نقل هذا الخبر عن الشيخ محمد عبده صحيح واقصى ما وجدناه انه دعا الى نوع من المضاربة الشرعية اذا كانت التجارة مربحة.

والشيخ عبدالوهاب خلاف هو الذي نشر هذا في العدد الحادي عشر والثاني عشر من مجلة (لواء الاسلام) عام ١٩٥١ وقد اكثر في العدد الاول، وهو يتكلم عن حكم الايداع في صندوق التوفير بفائدة، بأن هذا العوض من

قبيل المضاربة، وهي عقد شركة بين طرفين على ان يكون المال من جانب والعمل من جانب والربح بينهما، وهو عقد صحيح شرعا، واشتراط الفقهاء لصحة هذا العقد ان يكون لاحدهما من الربح نصيب معين اشتراط لا دليل عليه، وكما يصح ان يكون الربح بينهما بالنسبة يصح ان يكون حظا معينا. وقد احتج من قال بذلك بالقاعدة الفقهية المشهورة (الضرورات تبيح المحظورات) ١ هـ

أما القاعدة الفقهية فانها صحيحة لا نقاش فيها ولا نكران ولكن لا نعترف بان هناك ضرورة كضرورة اكل الميتة والمحرمات الاخرى، وكل ما جاءوا به فهو مجرد إفتراض لا حقيقة واقعة فهم يقولون مثلا لو ان شخصا مريضا قد احتاج الى عملية او دواء ولم يجد من يقترض منه بدون فائدة فماذا يعمل؟ اليس يجوز له الاقتراض لكي يدفع عن نفسه الهلال او الضرر؟

ونقل في الهامش ان ما نسب الى المرحوم الشيخ عبدالوهاب خلاف كان ايضا رايا اجتهاديا، وقد روى عنه انه رجع عن هذا الرأي بعد ما تبين له الحق. فيما ذكره الاستاذ صبري عابدين حيث يقول: ان المرحوم الشيخ عبدالوهاب خلاف كان في ندوة لواء الاسلام لبحث موضوع الربا، وكان له رأي خاص في بعض انواع الربا، ولكنه بعد ان استمع الى ما قاله الأخوان جميعا رجع إلى رأيهم. ١ هـ.(١)

قروض الربا سواء :

١٤ ـ ثم قال: واما الذين فرقوا بين القروض الاستهلاكية والقروض الانتاجية فلا نعلم على اي شيء يستندون، او باي دليل يستدلون. يقول الدكتور العربي «قالوا ذلك ونسوا ان القرآن خاتم الهدايات الالهية لم يكن ليغيب عن علم الله سبحانه وتعالى ما سوف يتمخض عنه اقتصاد هذا العصر او اي عصر، قالوا ذلك ونسوا قوله تعالى ﴿وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ بدون تمييز الخ.. المصدر السابق ١٤٠ وانظر قرارات

---

(١) الدكتور العبادي موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية د. عبدالله عبدالكريم العبادي (١٣١ ـ ١٣٤).

مجمع البحوث الاسلامية في القاهرة سنة ٣٨٥. والمؤتمر الثاني للمصارف الاسلامية في الكويت سنة ١٤٠٣ فقد بينت استواء ذلك كله في كونه ربا محرما. والتفصيل في مدخل الفكر الاقتصادي الاسلامي للدكتور سعد مرطان ص ٢٣٧(١).

ومن اعجب ما نقل عن بعضهم قوله: المحرمون للفائدة لم يحاولوا مرة واحدة اثبات دعواهم بطريقة ايجابية ولم يتقدموا ولو مرة واحدة بحجة تبين لنا الكيفية اليت توصلوا بها الى تحريم كل صور الفائدة ومقاديرها على انواع النقود الورقية، والمعدنية المتخذة من غير الذهب والفضة(الفلوس) الخ.

اقول المحرمون لا يحتاجون الى محاولة لاثباتهم حرمة الربا، فان الله تعالى قد تولى ذلك في القرآن الكريم والرسول ﷺ قد تولى ذلك في السنة الشريفة، وليس على العلماء الا تقرير ما جاء في الكتاب والسنة قال الله تعالى ﴿واحل الله البيع وحرم الربا﴾ اداة التعريف في (الربا) للجنس اي ان الله تعالى قد حرم جنس الربا سواء كان مضاعفا او اقل او اكثر ولو واحدا بالالف. لقد قال تعالى (فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع (الا وان كان ربا موضوع واول ربا اضعه ربا عمي العباس). فربا الجاهلية وربا العصر الحديث، قليله وكثيره سواء، سيمناه ربا أو فائدة، او أجرة أو غيرها.

ان الذي يريد لا قدر الله استحلال الربا باي شبهة هو الذي عليه ان يحاج كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بعلمه وعقله ورغبته، فلينظر ما سوف يكون مآله.

التحليل والتحريم الى الله وحده :

ان التحليل والتحريم لم يكن الى العلماء يوما ولن يكون، ان ذلك الى الله وحده، ان العلماء دائما معرفون، مظهرون حكم الله تعالى ومقرون ثم الناس على الترغيب والترهيب (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ويوم يبلغ الامر

---

(١) ص ٢٠٤ في بيان أضرار الربا.

ببعضهم الى التحليل والتحريم برايه وعقله ينضوي تحت خيمة الاحبار والرهبان الذي يحللون ويحرمون كما شاءوا تمشيا مع المدنية، وتلبية لرغبات الناس وفي الحقيقة اتباعا للهوى والشيطان. واما اشارته الى النقود الورقية، فقد ذكرنا في حقها ما فيه الكفاية من اعتبارها نقودا مستقلة لها حكم نقود الذهب والفضة.

واضيف بان انقل هنا آراء كبار العلماء في تجمعات اربعة، وماذا قالوا في النقود الورقية. لقد ابانوا الحق وأعلنوه للناس فليأخذ به المسلمون ي كل مكان (قد تبين الرشد من الغي).

حـــــج :

١٥ ـ ١ ـ جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في جلستها المنعقدة في ١٧ ـ ٤ ـ ٩٣ ان هيئة كبار العلماء تقرر باكثريتها ان الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الاثمان، وانه اجناس تتعدد بتعدد جهات الاصدار، بمعنى ان الورق النقدي السعودي جنس، وان الورق النقدي الاميركي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وانه يترتب على ذلك الاحكام الاتية :

أولاً : جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيره من الاثمان كالفلوس، وهذا يقتضي مايلي :

أ ـ لا يجوز بيع بعضه ببعض او بغيره من الاجناس النقدية الاخرى من ذهب او فضة او غيرهما نسيئة، فلا يجوز مثلا بيع الدولار الاميركي بخمسة ريالات سعودية او اقل او اكثر نسيئة.

ب ـ لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة او يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشر ريالات سعودية ورق باحد عشر ريالا سعوديا ورقا.

ج ـ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا اذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية او اللبنانية بريال سعودي ورقا كان او فضة او اقل من ذلك او اكثر. وبيع الدولار الاميركي بثلاث ريالات سعودية أو اقل أو اكثر

اذا كان ذلك يدا بيد. ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق او اقل اواكثر يدا بيد، لان ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا اثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً : وجوب زكاتها اذا بلغت قيمتها ادنى النصابين من ذهب او فضة او كانت تكمل النصاب مع غيرها من الاثمان والعروض المعدة للتجارة اذا كانت مملوكة لاهل وجوبها.

ثالثاً : جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات.

والله أعلم وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٢ ـ وجاء في قرار المجمع الفهقي الاسلامي المنعقد في مقر رابطة العالم الاسلامي بمكة المركمة فيما بين ٨ ـ ١٦ من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٢ حول العملة الورقية.

الحمد لله وحدة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

اما بعد :

فقد اطلع المجمع على البحث المقدم الى مجلس المجمع في موضوع العملة الورقية واحكامها من الناحية الشرعية. وبعد المناقشة والمداولة بين اعضائه، قرر المجمع الفقهي الاسلامي ما يلي :

أولاً : انه بناء على ان الاصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على ان علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في اصح الاقوال عند فقهاء الشريعة. وبما ان الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وان كان معدنهما هو الاصل.

وبما ان العملة الورقية قد اصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الاشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والابراء بها، رغم ان قيمتها

ليست في ذاتها، وانما في امر خارج عنها وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث ان التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فان مجلس المجمع الفقهي الاسلامي يقرر: ان العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعية فضلا ونساء. كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية احكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً : يعتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الاثمان، كما يعتبر الورق النقدي اجناسا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الاصدار في البلدان المختلفة، بمعنى ان الورق النقدي السعودي جنس، وان الورق النقدي الاميركي جنس، وهكذا كل عمله ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلا ونساء كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرها من الاثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي :

أ ـ لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، او بغيره من الاجناس النقدية الاخرى من ذهب وفضة او غيرها نسيئة مطلقا فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة اخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض.

ب ـ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة النورقية بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة او يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا باحد عشر ريالا سعوديا ورقا نسيئة او يدا بيد.

ج ـ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً اذا كان ذلك يد بيد، فيجوز بيع الليرة السورية او اللبنانية بريال سعودي ورقا كان أو فضة أو اقل من ذلك أو اكثر، وبيع الدولار الاميركي بثلاث ريالات سعودية أو اقل من ذلك أو اكثر اذا كان يدا بيد. ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة

بثلاثة ريالات سعودية ورق او اقل من ذلك او اكثر يدا بيد. لان ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا اثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً : وجوب زكاة الاوراق النقدية اذا بلغت قيمتها ادنى النصابين من ذهب او فضة، او كانت تكمل النصاب مع غيرها من الاثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً : جواز جعل الاوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات.

والله اعلم وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٣ ـ وقبلهما جاء في الموسوعة الفقيهة قسم الحوال(١) وكان على رأسها فضيلة الشيخ الفقيه مصطفى الزرقا ما يلي :

اننا نعتبر الاوراق النقدية المذكورة من قبيل النقود الوضعية، لا من قبيل الاسناد المعترف فيها باستحقاق قيمتها على الجهة التي اصدرتها من دولة او مصرف اصدار، وان كانت هذه الصفة الاخيرة هي اصلها، ومنطلق فكرة احلال الاوراق النقدية المعروضة من الناس باسم (بنكنوت) محل النقود الذهبية والفضية في التداول، أخذاً وعطاء ووفاء، وذلك لان صفة السندية فيها قد تنوسيت من الناس في عرفهم العام، واصبحوا لا يرون في هذه الاوراق الا نقودا مكفولة حلت محل الذهب في التداول تماماً، وانقطع نظر الناس الى صفة السندية في اصلها انقطاعا مطلقا، تلك الصفة التي كانت في الاصل حين ابتكار هذه الاوراق لاحداث الثقة بها بين الناس لينتقلوا في التعامل عن الذهب اليها حين يعلمون ان لا تغطية ذهبية في مركز الاصدار، وانها سند على ذلك المركز بقيمتها. مستحق لحامله يستطيع قبضه ذهبا متى شاء، هذا أصلها، اما بعد ان ألفها الناس وسالت في الاسواق تداولا ووفاء من الدولة، وعليها، وبين الناس، ولمس المتعاملون بها مزيتها في الخفة وسهولة النقل فقد تنوسي ـ كما ذكرنا ـ فيها هذا الاصل السندي واكتسب في نظر الجميع واعتبارهم وعرفهم صفة

---

(١) الموسوعة الفقهية الطبعة الانموذج ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.

النقد المعدني وسيولته بلا فرق. فوجب لذلك اعتبارها بمثابة الفلوس الرائجة من المعادن غير الذهب والفضة، تلك الفلوس التي اكتسبت صفة النقدية بالوضع والعرف والاصطلاح حتى انها، وان لم تكن ذهبا او فضة لتعتبر بحسب القيمة التي لها بمثابة اجزاء للوحدة النقدية الذهبية التي تسمى دينارا او ليرة او جنيها ذهبيا بحسب اختلاف التسمية العرفية بين البلاد للوحدة ـ من النقود المسكوكة الذهبية ـ هذا حال الفلوس الرائجة من المعادن المختلفة غير الذهب والفضة بالنظر الشرعي وهو الصفة التي يجب اعطاؤها في نظرنا للاوراق النقدية (البنكنوت) فتبديل جنس منها كالدينار الكويتي الورقي، او الليرة السورية او اللبنانية مثلا بجنس آخر كالجنية المصري او الاسترالي او الدولار الاميركي مثلا يعتبر كالمصارفة بين الذهب والفضة والفلوس المعدنية الرائجة على سواء والقاعدة الفقهية في هذه المصارفة انه عند اختلاف الجنس يجوز التفاضل في المقدار بين العوضين، ولكن يجب التقابض في المجلس من الجانبين منعا للربا المنصوص عليه في الحديث النبوي(١).

٤ ـ وقبل ذلك جميعا قرر مؤتمر البحوث الاسلامية المنعقد في القاهرة محرم وصفر سنة ١٣٨٥ ما يلي :

الفائدة على انواع القروض كلها محرمة، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجي لان نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٥ ـ وجاء في توصيات الندوة الفقهية الاولى لبيت المال الكويتي سنة ١٤٠٧ :

تأكيد ما انتهى اليه مجمع الفقه الاسلامي بجدة، ان هذه الاوراق قامت مقام الذهب والفضة في التعامل بيعا وشراء وابراء واصداقا وبها تقدر الثروات وتدفع المرتبات، ولذا تأخذ كل احكام الذهب والفضة ولا سيما في وجوب التناجز في مبادلة بعضها ببعض وتحريم النساء (التأخير) فيها.

---

(١) من رسالة الشيخ الزرقا الى مؤلف الورق النقدي ص ١٤٧ منه.

واقول اخيراً: تلك نقول قرارات اربع مجامع علمية في اربعة اقطار اسلامية، وهي مجامع تجمع بعض كبار العلماء في العالم الاسلامي، ولها وزنها العلمي في مجالس العلماء في اقطارها وغير اقطارها.

فحرى بالعلماء ان يقرروا في موضوع الورق النقدي ما قررته تلك المجامع العلمية ويعملوا به ويدعوا الناس اليه.

وحرى بطلاب العلم ان يطيعوا العلماء في هذا الامر وأمثاله ولا يخالفوا فيكونوا كالغنم الشاردة من القطيع يخطفها الشيطان فيهوى بها في مهاوى الغواية والضلال معاذ الله يأكلها الشيطان كما يأكل الذئب من الغنم الشاردة المنصرفة عن قطيعها.

عن ابي الدرداء ان رسول الله ﷺ قال (ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولاتقام فيها الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية) وزاد رزين (وان ذئب الانسان الشيطان اذا خلابه اكله).

أما بعد: فان الربا شر كله. لا خير فيه سواء تعومل به كربا، او احتيل فيه كما في بيع العينة عند الجمهور او غير ذلك من الصور، والخير كله في ودع صور الربا جميعا اتباعا لقول اصدق القائلين سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون﴾(١).

وان من يقرأ عن تخبطات نظم المال القائمة على الربا، ومن يقرأ عن المصائب والشدائد الاقتصادية التي تنزل بدول العالم الثالث ـ كما يقولون من جراء تعاملها بالربا والمدينة (٢٠٠) مليار دولار لدول الغرب، من يقرأ شيئا من ذلك ليزداد يقينا بقوله تعالى ﴿أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات

---

(١) سورة البقرة ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

والارض طوعاً وكرها واليه يرجعون﴾ آل عمران (٨٣)، وقوله سبحانه ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ المائدة ٥٠.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصبحه واخوانه الى يوم الدين.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المراجع :

١ ـ احياء علوم الدين ـ للامام الغزالي.

٢ ـ بدائع الصنائع ـ للامام الكاساني.

٣ ـ اوجز المسالك ـ للامام محمد زكريا الكاندهلوي

٤ ـ تفسير الجامع لاحكام القرآن ـــ للامام القرطبي.

٥ ـ مختصر ابن كثير ـ لابن كثير.

٦ ـ المجموع شرح المهذب ـ للامام النووي.

٧ ـ الموجز في اقتصاديات النقود ـ ترجمة مصطفى فايد.

٨ ـ فوائد البنوك بين الحلال والحرام ـ د. محمود احمد.

٩ ـ مجموعة رسائل ابن عابدين (تنبيه الرقود) ـ لابن عابدين.

١٠ ـ قصة النقود ـ عن الورق النقدي.

١١ ـ فتح القدير ـ للكمال ابن الهمام.

١٢ ـ المبسوط ـ للامام السرخسي.

١٣ ـ الورق النقدي ـ عبدالله بن سليمان بن منيع.

١٤ ـ موقف الشريعة الاسلامية من المصارف الاسلامية ـ للدكتور عبدالله عبدالكريم العبادي.